

"الجدار القاتل وأثاره السلبية على الشعب الفلسطيني" "اجتماعية، نفسية، صحية، تعليمية وحضارية" دراسة في إطار القانون الدولي العام

الدكتور: موسى الدويك
أستاذ مشارك في القانون الدولي
جامعة القدس - فلسطين -

Abstract:

Since its establishment, Israel has persisted in using hideous violations of international law to terrorize the Palestinian people, to drive them off their land so as to realize the Zionist motto of "A land without people for a people without land". In so doing, it committed massacres, confiscated land colonizing it with settlements and settlers. One of its means to achieve this aim was to begin to construct the racial segregation wall in 2002 on the Occupied Palestinian Territory (OPT). This has had a dire impact on the Palestinian civilians and people in the following aspects: health, psychological well-being, social fabric, education, of Palestinian cultural heritage.

ملخص :

لقد دأبت إسرائيل، ومنذ قيامها، وحتى يومنا هذا باستخدام، أشنع الوسائل والأساليب المخالفة للقانون الدولي، لتهيب الشعب الفلسطيني، ودفعه لترك أرضه، لكي تجسد على أرض الواقع، المبدأ الذي رفعتة الحركة الصهيونية منذ البداية، "أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض" فارتكبت الكثير من المذابح، وصادرت الأراضي وزرعتها بالمستعمرات والمستعمرين، وكان من بين الوسائل المستخدمة لتحقيق الغاية السابقة، الشروع ومنذ عام 2002 بإقامة جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي كان له آثار كارثية سلبية على المواطن، والشعب الفلسطيني اجتماعياً، صحياً، نفسياً، تعليمياً، وثقافياً .

خطة الدراسة :

على الرغم من أن إسرائيل قد بدأت في بناء الجدار عام 2002، إلا أن آثاره السلبية على الوطن، والمواطن الفلسطيني لا زالت تتفاقم يوماً بعد يوم، مما يصعب معه الوصول إلى تقدير دقيق لحجم الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت وتلحق بالمواطن، والاقتصاد الوطني الفلسطيني.

ومع ذلك، فسوف نحاول من خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء على الآثار الكارثية لهذا الجدار اجتماعياً، نفسياً، صحياً، تعليمياً وحضارياً مما قد يساعد الدولة الفلسطينية العتيدة (المعترف بها حديثاً بأغلبية ساحقة من المجتمع الدولي) بإعداد ملف قانوني، يشمل حجم التعويض عن الأضرار التي تسبب بها الجدار القاتل للمواطن الفلسطيني والدولة الفلسطينية، ليكون جاهزاً عند البدء بمفاوضات الحل النهائي مع إسرائيل.

وبما أنني قد تناولت في بحث سابق لي حول الجدار (وهو الآن قيد النشر) بصورة مفصلة الجوانب المختلفة للجدار العنصري من وجهة نظر القانون الدولي، وما يشكله من انتهاك لقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان الدولي، عدا عن خرقه للاتفاقيات المبرمة بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية وإسرائيل لذا سوف تنصب هذه الدراسة على الآثار الناجمة عن هذا الجدار القاتل في المجالات الاجتماعية والنفسية و الصحية و التعليمية، وكذلك الثقافية والحضارية، لذا سوف أقسم هذه الدراسة إلى مبحثين فقط، وعدة مطالب، وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول: الآثار الاجتماعية والنفسية للجدار القاتل.

المطلب الأول: الأضرار الاجتماعية للجدار القاتل.

المطلب الثاني: الأضرار النفسية للجدار القاتل.

المبحث الثاني: الآثار السلبية للجدار القاتل على الصحة والتعليم والثقافة.

المطلب الأول: آثار الجدار القاتل على الصحة.

المطلب الثاني: آثار الجدار القاتل على التعليم.

المطلب الثالث: الأثر السليبي للجدار القاتل على التراث الثقافي الفلسطيني.

خاتمة وتوصيات

المبحث الأول

الآثار السلبية الاجتماعية والنفسية للجدار القاتل على حياة المواطنين الفلسطينيين

منذ أن شرعت الحكومة الإسرائيلية بتنفيذ وبناء الجدار العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أدرك المواطن الفلسطيني آثاره الكارثية، على حياتهم في جوانبها المختلفة، الاجتماعية والصحية، والتعليمية، والاقتصادية، عدا عن خطورته على حياتهم السياسية من خلال تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة للحيلولة دون تحقيق حلمهم بإقامة دولتهم المستقلة على تلك الأراضي.

وحيث أن آثاره السلبية على حياتهم اليومية لازالت تتفاقم يوماً بعد يوم، فقد خصصنا هذا المبحث لإبراز الآثار الاجتماعية والنفسية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منها الآثار الاجتماعية للجدار، ونتحدث في المطلب الثاني عن الآثار النفسية للجدار.

المطلب الأول: الأضرار الاجتماعية للجدار القاتل

كانت الأضرار الاجتماعية الناجمة عن بناء الجدار العنصري ولم تزل، هي الأثر الأبرز على حياة المواطن الفلسطيني، وتتركز هذه الأضرار في المجال الاجتماعي، والحصول على الخدمات، حيث عمل الجدار على عزل تجمعات فلسطينية داخله، كما عمل على تقييد حرية الحركة للمواطن الفلسطيني، إضافة إلى تشتيته للأسر الفلسطينية، وإرغامه لكثير منها على ترك أماكن سكنهم إلى مناطق أخرى داخل الضفة الغربية، أو إلى الأراضي المحتلة عام 1948، من أجل جمع شمل الأسرة الواحدة أو من أجل تيسير حصولهم على الخدمات الأساسية من صحة وتعليم، ويمكننا بيان هذه الآثار وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: الجدار وحرية الحركة:

لعل أول ما يشعر به المواطن الفلسطيني من الآثار السلبية للجدار تأثيره على حرية الحركة، وذلك من خلال إنشائه لما يسمى ب(بوابات الجدار) و (نظام التصاريح) فلا بد للمواطنون الفلسطينيون من الحصول عليها من سلطات الاحتلال لكي يتمكنوا من اجتياز الشبكة المعقدة من بوابات الجدار العازل، وجميع الحواجز العسكرية العشوائية المنتشرة في الضفة الغربية¹.

وقد اعتاد المزارعون الفلسطينيون (ما قبل بناء الجدار) الوصول إلى مزارعهم بسهولة ويسر، إما بواسطة السيارة، أو الدواب، أو حتى سيراً على الأقدام، وإدخال كل ما يلزمهم من الأدوات

الزراعية وحتى الآليات والأسمدة، وغيرها، ولكن بعد بناء الجدار قامت قوات الاحتلال بإنشاء 62 بوابة في الجدار تسمح فقط للأشخاص الذين يحملون تصاريح مسبقة من سلطة الاحتلال بالوصول إلى أراضيهم الواقعة بين الجدار والخط الأخضر²، يفتح فيها يوميا 12 بوابة لفترات قصيرة في الصباح الباكر، وفي آخر النهار عند عودة المزارعين من المناطق المغلقة، وتفتح عشر بوابات أخرى في مناسبتين أو ثلاث خلال الأسبوع، وفي موسم الزيتون السنوي، ولكن في موسم قطف الزيتون تفتح ثلاث وثلاثون بوابة تشمل بوابات تقع في محافظة جنين، ومحافظة رام الله (عدا بلعين)، ومحافظة بيت لحم، والخليل.³

وتشكل بوابات الجدار، إحدى نقاط التفتيش الأكثر تقييدا للحركة في الضفة الغربية المحتلة، نظراً لمحدودية توقيت فتحها وقصر مدة فتحها، مما يفرض على حملة التصاريح أن يصطفوا أمام البوابة لمدة طويلة، من أجل فحص وثائقهم وأمتعتهم.⁴ حيث يقوم الجنود الإسرائيليون بمقارنة أسمائهم بالقائمة التي لديهم، قبل أن يسمحوا لهم بالعبور، عدا ما يرافق هذا الانتظار من مضايقات وإهانات عند البوابات،⁵ وقيود مشددة على دخول المركبات، والأدوية الزراعية، والأسمدة إلى المنطقة المغلقة، والتي يتوقف عملية إدخالها أو منعها على مزاج الجندي الذي يقف على البوابة في ذلك الوقت.⁶

وبما أن سلطات الاحتلال تنظر إلى المزارعين الراغبين بدخول أراضيهم وبخاصة في المنطقة المغلقة على أنهم (زواراً) فإنها تمنح بعضاً منهم تصاريح لمدة 24 ساعة فقط، يسمح للمزارع بالبقاء فيها، ولكن يتعين عليه مغادرتها قبل إغلاق البوابة في نهاية اليوم.⁷

وقد وصف البروفيسور John Dugard، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة، حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نظام التصاريح الذي تطبقه سلطات الاحتلال على المواطن الفلسطيني، بأنه يستدعي للذاكرة (قوانين المرور) التي كان يطبقها نظام الفصل العنصري ضد السود، وذلك لأن إسرائيل تطبق القوانين التي تتحكم في الحركة بصورة مهينة، وخاضعة للتعسف والأهواء في تنفيذها.⁸ ومما لا شك فيه، أن نظام التصاريح، والبوابات لا يؤثران فقط على حرية الحركة، وإنما لهما آثاراً مدمرة على النسيج الاجتماعي للمجتمعات الفلسطينية، مثل الروابط التقليدية، وروابط القرابة والزواج، والأنشطة الاجتماعية الأخرى، بما فيها زيارة الأماكن المقدسة للمسلمين والمسيحيين.⁹

وجاء في دراسة صدرت عن مركز الإحصاء الفلسطيني عن القرى المتضررة من الجدار بأن 90% من الأسر الموجودة داخل الجدار لم تتمكن من زيارة أقاربهم داخل الجدار، كما تضررت قدرتهم

على ممارسة الأنشطة الاجتماعية و الثقافية بنسبة 80%، كما أصبح الجدار عقبة أمام الزواج بين أفراد يعيشون على جانبي الجدار،¹⁰ وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي، قد دأبت على استخدام الإجراء، والمسعى (بالتصريح) منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية، وحتى اليوم، كأداة للعقاب الجماعي، وذلك تحت الذريعة الشاملة (مخاوف أمنية)¹¹ وفي ذلك انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي إن كانت قد أعطت المحتل بعض الصلاحيات للمحافظة على أمن قواته، إلا أنها ألقت عليه واجبات واضحة تجاه ممارسة المواطنين الخاضعين للاحتلال لحياتهم العادية وفقاً للمادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907،¹² والتي تعتبر جزء من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي، كما تشكل القيود على حرية الحركة الناجمة عن بناء الجدار القاتل، نوعاً من العقوبات الجماعية، التي نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على منعها في المادة 33 منها.¹³

أخيراً فإن القيود على حرية الحركة الناجمة عن بناء الجدار تنتهك سلسلة من الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني، مما يدخل بناء الجدار في إطار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، من ذلك مثلاً انتهاكه لحرية الحركة وفقاً للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك انتهاكه للعديد من مواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها الحق في العمل (م6) والحق في الغذاء (م11/1) والحق في التعليم (م13)، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15/1أ)¹⁴ ، يضاف إلى كل ما سبق انتهاكه لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة المادة 12 منه، والتي نصت في الفقرة الأولى منها على حرية الحركة، ومنعت تقييد هذه الحرية، إلا بموجب القانون، ومن أجل حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق وحرية الآخرين.¹⁵

ثانياً: الجدار والتهجير:

يعتبر تهجير المواطنين الفلسطينيين من مدنها وقراهم، ووطنهم أحد الأهداف الرئيسية للحركة الصهيونية منذ نشأتها، وحتى الآن. وقد جاء بناء الجدار العنصري تكريساً لهذه السياسة، حيث أدى بنائه إلى هجرة الآلاف من سكان محافظات الضفة الغربية، بما فيها القرى العربية، سواء كانت هجرة داخلية، أو هجرة خارجية، وتعتبر الهجرة الخارجية من أخطر الأهداف التي أظهرها بناء الجدار القاتل، وهذا مما يتطلب من الجهات الفلسطينية الرسمية والشعبية المختصة، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوقفها أو على الأقل الحد منها، وذلك من خلال توفير كافة متطلبات الصمود الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين الفلسطينيين في مدنها وقراهم¹⁶ ، كما أن الهجرة الداخلية

الناجمة عنه تستدعي رسم وتنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية، تحد من أو تمنع تفاقم هذه الظاهرة التي انتشرت في معظم المناطق المحاذية للجدار، خشية انعزالهم، ولكي يتم إفشال الهدف الرئيس للجدار العنصري وهو التهجير.¹⁷

كما كان للجدار القاتل أثر كبير على النسيج الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد أثر سلباً على الروابط التقليدية، والزواج والأنشطة الاجتماعية والثقافية والدينية، وإن كان تأثيره السليبي على الأنشطة الاجتماعية للأسر التي تعيش غرب الجدار أكثر من أثره على الأسر التي تعيش شرقه.¹⁸ فقد أدى إلى إضعاف آليات التواصل بين الأهل والأقارب على مستوى المحافظات الفلسطينية جميعها، حيث عمل على قطع التواصل الاجتماعي بين المدن والقرى الفلسطينية، وكذلك بين القرى الفلسطينية بعضها مع البعض الآخر، بل حتى داخل القرية الواحدة، وقد ظهر ذلك جلياً في القرى التي قسمها الجدار العنصري الي نصفين شرق الجدار وغربه،¹⁹ فقد أصبح أفراد الأسرة الواحدة معزولين عن بعضهم بعضاً، وبخاصة في مدينة القدس العربية ومحيطها²⁰، وهذا مؤشر على مدى إمعان السلطات الإسرائيلية في سياستها التمييزية لمدينة القدس، ودفع مواطنيها للهجرة منها، وهو ما يتطلب من الجهات الفلسطينية الرسمية وغير الرسمية اتخاذ كافة الإجراءات العملية، والقابلة للتنفيذ لتعزيز دعم صمود المقدسيين، وباقي المواطنين الفلسطينيين في المحافظات الأخرى.²¹

أخيراً، فقد عمل الجدار القاتل على فصل التجمعات السكانية الفلسطينية عن الخدمات الأساسية من صحة وتعليم، ومن ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية، بل وحتى الدينية،²² مما دفع الكثير من الأسر للهجرة إلى أماكن أخرى، لكي تتمكن من الحصول على الخدمات السابقة، وتحقيق وحدة الأسرة واستقرارها.²³

ولا شك أن في ذلك انتهاك واضح لأحكام القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني²⁴، وقانون حقوق الإنسان.²⁵

المطلب الثاني: الآثار النفسية للجدار القاتل

يعتبر بناء الجدار القاتل على أراضي الضفة الغربية المحتلة تطوراً سياسياً هاماً، وذلك لأنه بالإضافة إلى تأثيراته الكارثية اليومية على حياة المواطنين الفلسطينيين، إلا أنه وبحسب طبيعة مساره، يشكل تنويجاً لمجمل المشروع الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية، وذلك لأن ما يفرضه على الأرض الفلسطينية من وقائع، بوابات، وطرق التفاضية وأنفاق، فإنه يخلق مبدئياً السيناريو المرسوم

للتسوية النهائية، من قبل دولة الاحتلال، (معازل مطوقة ومفككة، ومقطعة الأوصال) سيطلق عليها دولة قابلة للحياة، يملك مفاتيحها حفنة من الدوريات العسكرية والجنود الإسرائيليين.

يضاف إلى ما سبق ما نتج عن إقامة الجدار من ظروف حياتية اجتماعية، واقتصادية، وصحية، وتعليمية، صعبة جداً ومعقدة، وقد انعكس ذلك كله سلباً على حياة المواطنين الفلسطينيين، بكافة شرائحهم وأعمارهم، شيوخاً وشباباً وأطفالاً، رجالاً ونساءً، وقد أعرب كثير منهم عن شعورهم بفقدان الأمل بالنسبة لمستقبلهم ومستقبل قراهم ومدنهم، وتشير الدراسات في هذا الجانب إلى تزايد حالات الشعور بالعزلة، والقلق، والاكتئاب، بل والتفكير بالانتحار لدى البعض منهم.

26

وقد نتجت هذه الآثار نظراً لعدم وجود نظم دعم اجتماعية، ومحدودية العلاقات الاجتماعية بين الأسر، كونهم أصبحوا محصورين في بيوتهم، وقراهم، ويعانون من الفقر، وارتفاع نسبة البطالة بينهم،²⁷ فتفكيك وتشتيت الأسرة الواحدة جغرافياً كان عاملاً أساسياً لتقليص العلاقات الاجتماعية بينها، كما أن سياسة الإغلاق والحصار وصعوبة المواصلات، وزيادة تكاليفها، أدت جميعها إلى الحد من التواصل بين الأسر، مما أضعف علاقاتها الاجتماعية، وهذا بدوره زاد من حدة الضغط النفسي والمعنوي على أفراد الأسرة الواحدة.²⁸ ذلك لأن أصول العديد من هذه القرى الصغيرة تعود إلى بلدات أكبر في الضفة الغربية، مازال أبنائها يحتفظون بعلاقات أسرية معها، حيث تقتضي المناسبات الدينية والاجتماعية والعائلية، لاسيما حفلات الزواج ومراسم الجنازات، حضور أفراد الأسرة الواسعة هذه المناسبات،²⁹ تعبيراً عن احترامهم لبعضهم وتقديم مساهمة مالية فيها.³⁰

وقد كانت النساء المتضرر الأكبر من جراء بناء الجدار، وبخاصة اللواتي يسكن داخل الخط الأخضر، ومتزوجات من أشخاص يقطنون في القرى الحدودية، الواقعة على جانبه، وذلك بسبب انقطاعهن عن أهلهن، لأن خروجهن للزيارة إلى منطقة الضفة الغربية المحتلة، لا يضمن لهن الرجوع، وبخاصة أن أولادهن لا يحملون بطاقة هوية إسرائيلية، أسوة بأمهاتهن، وإنما بطاقة هوية فلسطينية.³¹ فقد ترك الجدار أثراً سلبياً واضحاً على حركة التنقل للنساء، والفتيات الفلسطينيات بشكل عام، نظراً للعادات الاجتماعية المتعلقة بسفر المرأة، إذ من غير المقبول أن تسافر المرأة لوحدها بعد حلول الظلام، أو أن تضي الليل خارج البيت، لذا ظهر اتجاه لدى بعض الأسر الفلسطينية بعدم تزويج الفتاة إلا لرجل يقيم بنفس الجانب من الجدار، وكذلك الاتجاه نحو تزويج الفتيات في سن مبكر، لكي يتجنب الأب إرسال ابنته إلى مدرسة أو جامعة في ظل ظروف غير آمنة.³²

أما بالنسبة للاطفال الفلسطينيين، فقد يكون الأثر النفسي للجدار عليهم أكثر فداحة مما أصاب أمهاتهم، وأشقاتهم، فقد أثر على طفولتهم وتعليمهم، وولد لديهم شعوراً بالخوف والرعب من إطلاق الرصاص عليهم،³³ فالعبور اليومي عبر البوابات أجبر عدداً منهم على ترك التعليم، كما أنه في إطار العلاقات الداخلية للأسر الفلسطينية، فقد غلب عليها طابع العصبية و التوتر، وكان الأطفال أول ضحايا هذا التوتر، كونهم أصبحوا أداة لتفريغهم.³⁴

ومما لا شك فيه، أن هذه الآثار النفسية الناجمة عن بناء الجدار، كانت حصيللة الانتهاكات التي طالت حياة المواطنين الفلسطينيين في جوانبها كافة، فمن هدم للبيوت في منتصف الليل، ودون سابق إنذار، بالإضافة إلى خسارتهم لبياراتهم وأراضيهم الزراعية الخصبة والتي هي عماد الاقتصاد الفلسطيني والمصدر الرئيس لمعيشتهم، والتي عبر بعضهم عن خسارته لأرضه كخسارته لروحه.³⁵

المبحث الثاني: الآثار السلبية للجدار القاتل على الصحة والتعليم والثقافة

المطلب الأول: آثار الجدار على الصحة

لقد ترك الجدار القاتل بصماته السيئة على الأوضاع والمرافق الصحية في الضفة الغربية المحتلة، حيث عمل على الحد من إمكانية الوصول إليها في القرى التي يحيط بها الجدار والخط الاخضر.³⁶ كما أنه يهدد في حال اكتمال بنائه بالحاق المزيد من الأضرار في القطاع الصحي. ففي دراسة أجراها جهاز الاحصاء الفلسطيني في وقت مبكر من البدء بإقامة الجدار،³⁷ أظهرت أن هناك 42% من الأسر الفلسطينية قد تأثرت بشكل مباشر من إقامته وذلك لعدم قدرة عدد كبير منهم على الوصول إلى المراكز الطبية والمستشفيات، إضافة إلى عدم قدرة الكادر الطبي على الوصول إلى تلك المراكز والمستشفيات،³⁸ حيث خلق الجدار القاتل مشكلة رئيسية لمواطني الضفة الغربية بشكل عام من حيث إمكانية الوصول إلى المستشفيات الفلسطينية المقدسية، التي تقدم خدمات طبية نوعية، وتخصيصه غير متوفرة بشكل كاف في مستشفيات الضفة الغربية الأخرى،³⁹ وقد أكدت على ذلك دراسة أخرى أصدرها معهد الإعلام والسياسات الصحية الفلسطينية في عام 2003، إذ أوضحت أنه في حال اكتمال بناء الجدار بشكل نهائي فإنه سينتج عنه تدمير كامل للجهاز الصحي الفلسطيني،⁴⁰ وجاء في نتائجها أيضاً بأن 92% من المرضى القاطنين غرب الجدار واجهوا صعوبات جمة في الوصول إلى الخدمات الصحية، أدت إلى وفاة العديد من المرضى الفلسطينيين عند بوابات الجدار القاتل بعد منعهم من الوصول إلى المستشفيات الفلسطينية كما حدث عند بوابة دير بلوط، حيث توفيت مولودتان وضعتهما أمهما على الحاجز.⁴¹

وقد اتخذ معدو تلك الدراسة البحثية من مدينة قلقيلية الفلسطينية مثلاً على أثر الجدار القاتل على النواحي الصحية، حيث أوضحت تلك الدراسة بأن بناء الجدار القاتل، أدى إلى محاصرة مدينة قلقيلية من ثلاث جهات، وعليها بوابة واحدة من الجهة الشرقية، حيث يمنع المواطنون في ساعات الليل من الخروج من المدينة للعلاج مهما كانت حالتهم المرضية، إلا بموافقة استثنائية من الضباط المسؤولين وبعد جدال طويل.⁴²

ولم يقتصر الأثر السلبي للجدار القاتل على الخدمات الصحية، التي تقدمها المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، بل أنه شمل أيضاً تلك الخدمات المقدمة من وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)، حيث منعت قوات الاحتلال سيارات الإسعاف التابعة لها من التنقل ونقل المرضى، وأعاقت وصول الأدوية، والأجهزة الطبية.⁴³

وأخيراً، فإنه، وبمنع المواطنين الفلسطينيين من الوصول إلى المرافق والمراكز الصحية الفلسطينية سترتفع معدلات الوفاة، وبخاصة بين الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن يعانون من الأمراض المزمنة، كما أن هذه المعدلات مرشحة للزيادة باستمرار، مع كل مساحة بنائية جديدة تضاف إلى الجدار القاتل.

المطلب الثاني: آثار الجدار على التعليم

لقد أثر بناء الجدار القاتل في أراضي الضفة الغربية المحتلة سلباً على خدمات التعليم فيها بمستوياته المختلفة، وعلى الطلبة والمعلمين، مما أدى إلى إعاقة مسيرة التعليم بشكل عام، وعلى نطاق واسع.⁴⁴ فكثيراً ما يكون الجدار فاصلاً بين الطلاب ومدارسهم، أو جامعاتهم وبخاصة أن الجامعات الفلسطينية، وكليات التعليم العالي تقع في المدن الفلسطينية الرئيسية مما يجعل الوصول إليها في ظل التقسيم والعزل الذي أوجده الجدار القاتل شبه مستحيل أو محفوف بالمخاطر والعقبات، كما أن الأعمال الإنشائية للجدار نفسه قد ألحقت أضراراً مادية بمرافق التعليم، حيث تضررت المباني الواقعة قرب مسار الجدار، ومنعت السلطات الإسرائيلية، المدارس الأخرى من توسيع مبانيها للتخفيف من حدة الازدحام فيها، وقد قدر مسؤولو التعليم في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية بأنه قد ضاع على الطلبة على الأقل شهر كامل من التدريس في العام الدراسي 2004/2003 فقط، نتيجة لحالات منع التجول، والقيود الأخرى المفروضة على حرية الحركة من أجل تجريف الأراضي، والأعمال الأخرى المصاحبة لبناء الجدار. كما أن تفشي الفقر، وقلة الدخل الناجم عن بناء الجدار قد أثر في مقدرة التحاق الطلبة بمدارسهم حيث أصبحت الكثير من الأسر الفلسطينية عاجزة عن دفع الرسوم الدراسية، ومصاريف الوصول إلى المدارس نظراً لتضخمها وارتفاعها بسبب طول المسافة التي يقطعها

الطلبة يوماً للوصول إليها⁴⁵، كما أن الطلبة والمدرسون يحتاجون إلى تصاريح إسرائيلية لعبور بوابات الجدار وكثيراً منهم لا يتسطيع الحصول عليها⁴⁶، يضاف إلى ذلك كله أنه حتى في الحالات التي يحصل فيها هؤلاء الطلبة والمعلمون على التصاريح، فإنهم يعانون من تقيّد حريتهم في الحركة، وفي الدخول والخروج من البوابات، لما يصاحب ذلك من أعمال تفتيش جسدية مهينة، وبما يشكّله من حساسية بالنسبة للطلّابات والمعلمات⁴⁷، لذلك ولأسباب أخرى⁴⁸، فقد كان أثر الجدار مدمراً للعملية التعليمية في فلسطين المحتلة، وبخاصة في القرى الواقعة بين الجدار والخط الأخضر التي لا تتوافر فيها مدارس ابتدائية أو ثانوية مما يضطرهم إلى العبور اليومي لبوابات الجدار القاتل، وقد أشارت بعض الدراسات المتعلقة بآثار الجدار على التعليم أنه في حال اكتمال بنائه فإنه سيؤدي إلى إلحاق الضرر بما مجموعه (170 ألف) طالب فلسطيني موزعين على (320) مدرسة⁴⁹، وهذه الأرقام مرشحة للزيادة كلما ازدادت واكتملت حلقات بناء هذا الجدار.

وأخيراً نشير إلى الأثر السلي للجدار القاتل على الطلبة الفلسطينيين بعد المرحلة الثانوية الراغبين في مواصلة دراستهم الجامعية في الجامعات الفلسطينية، نظراً لوجودها جميعاً في المدن الفلسطينية الرئيسية كالقدس⁵⁰ ونابلس وجنين ورام الله والخليل وبيت لحم، مما يضطر الطلبة الراغبين في الالتحاق بها من الانتقال إليها من جميع القرى والبلدات الفلسطينية، وما يصاحب هذا الانتقال من قيود وبخاصة نظام التصاريح والذي يعتبر بحق من أبشع الآثار التي نجمت عن الجدار القاتل.

ولا شك أن ذلك كله يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان⁵¹ التي تكفل جميعها الحق في الثقافة والتعليم بمستوياته المختلفة.

المطلب الثالث: الأثر السلي للجدار القاتل على التراث الثقافي الفلسطيني

لقد كانت قضية بناء الجدار القاتل، ولم تزل من أهم القضايا التي أثارته اهتمام المجتمع الدولي، ووضعت تحت المحك، فما من محطة فضائية محلية أو دولية، إلا وتحدثت عن هذا الجدار، وآثاره القاتلة، على الشعب العربي الفلسطيني، ولكن ما لم يهتم به الإعلام الدولي والمؤسسات الدولية هو الأثر الكارثي لهذا الجدار على التراث الثقافي الفلسطيني، والمتمثل بسرقة الآثار الفلسطينية المدفونة في مواقع أثرية، تعمدت إسرائيل أن تقيم الجدار عليها، أو شرقها، حتى تبقى هذه الآثار تحت سيطرتها داخل الخط الأخضر، أي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1948⁵²، ومما يشهد بصحة ذلك أن لجاناً تابعة لمديرية الآثار الإسرائيلية قد تم تشكيلها منذ اللحظات الأولى لشروعها في بناء الجدار القاتل.

وقد قسمت هذه اللجان إلى عدة مجموعات، قامت بمرافقة القوات الاسرائيلية، والمهندسين المشرفين على بناء الجدار، لكي تشرف بنفسها على تحديد مسار الجدار، لكي تتمكن من سرقة واخفاء الآثار الفلسطينية، بهدف طمس واخفاء معالم الهوية الفلسطينية والتاريخ الفلسطيني نفسه.⁵³

لذا فقد قامت هذه اللجان بسرقة قطع أثرية في منطقة بئر حسن التابع لقرية الجملة في محافظة جنين، حيث أكدت شرطة السياحة والآثار الفلسطينية بأن دائرة الآثار الاسرائيلية قد نفذت أعمال التنقيب في ذلك الموقع الأثري، قبل أن تقوم باستخراج ما فيها من آثار ونقلها إلى داخل فلسطين المحتلة عام 1948،⁵⁴ وفي عام 2003 قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة آلاف الدونمات التي تضم العديد من المواقع الأثرية الهامة الضاربة في عمق التاريخ في الضفة الغربية المحتلة بحجة وقوعها في مناطق الجدار القاتل.⁵⁵

وفي أثناء المرحلة الأولى فقط من بناء هذا الجدار تم إدخال نحو 230 موقعاً أثرياً رئيسياً داخل مناطق 1948، بالإضافة إلى 1751 موقعاً صغيراً، ومعلماً تراثياً مثل الكهوف، والقبور، والصوامع، والأبراج، وأحاط الجدار ببعض أهم المواقع الطبيعية المهمة في فلسطين.⁵⁶ وفي الجزء الجنوبي من الضفة الغربية ستصبح مواقع أثرية هامة غربي الجدار، كما أنه بموجب المسار الشرقي الذي كان مقترحاً من الجدار الشرقي على طول غور الأردن سيصبح أكثر من 1000 موقع ومعلم أثري تحت السيطرة الاسرائيلية، باستثناء منطقة أريحا،⁵⁷ أما في منطقة بيت لحم؛ فقد تم هدم، أو ضم عدد كبير من المواقع الأثرية في قريتي الخضر وحُسان الأثريتين، إلى المستوطنات الإسرائيلية المجاورة لهما.⁵⁸ كما أن 1250 موقعاً ومعلماً أثرياً يتهددها الجدار في وادي الأردن، وسيعمل الجدار عند اكتماله على عزل أو تدمير نحو 2800⁵⁹ معلم وموقع أثري آخر في الضفة الغربية المحتلة.

ولا تخفي السلطات الإسرائيلية القائمة على بناء الجدار القاتل استخدامها للآثار كمبرر لمصادرة المزيد من الأراضي، وبما تحتوي عليه من التراث الحضاري الفلسطيني، فقد صرح المسؤول الاسرائيلي عن تخطيط مسار الجدار أمام المحكمة العليا الإسرائيلية عام 2003، بأن اجراءات تغيير مسار الجدار أمر محتمل لعدة عوامل، منها على سبيل المثال عوامل ذات صلة بالآثار،⁶⁰ وقد تم بالفعل اكتشاف عشرات المواقع الأثرية على مسار الجدار المقترح،⁶¹ من ذلك مثلاً قرية زبوية،⁶² وقفين،⁶³ وصفاء،⁶⁴ وغير ذلك من القرى الفلسطينية الأخرى، كقرية عابود التي يوجد فيها موقعين أثريين هامين هما تل البلاط وخلّة القضاة.⁶⁵

ومما لاشك فيه أن ما قامت به إسرائيل كقوة احتلال من اعتداء على الآثار الفلسطينية سواء بالتدمير أو السرقة والنهب، يشكل انتهاكاً واضحاً للقوانين المحلية والدولية على حد سواء،⁶⁶ وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، والتي تلزم إسرائيل كقوة احتلال أن تحمي التراث الثقافي الفلسطيني، كما أن التدمير المتعمد للآثار يعتبر بمثابة جريمة حرب، عدا عن أن الأعمال السابقة تنتهك بوضوح أحكام الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972⁶⁷، ولذا يتعين على سلطات الاحتلال التوقف الفوري عن تدمير التراث الحضاري الفلسطيني الغني، والذي يفخر به شعبنا الفلسطيني كثيراً، والذي يشكل دليلاً واضحاً وقوياً على الجذور الراسخة لشعبنا الفلسطيني الصابر في أرضه والتي رويت كثيراً بدماء أجدادنا العظام.

الخاتمة والتوصيات

كان الهدف من هذه الدراسة ابراز الأمور التالية:-

- 1- إن إقامة الجدار القاتل في الأراضي الفلسطينية يهدف إلى تحقيق غايات متعددة قد يكون من أهمها على الإطلاق ضمان السيطرة الاسرائيلية الدائمة على جزء كبير من الأراضي الفلسطينية بما فيها السيطرة على الموارد الطبيعية وبخاصة الثروة المائية، ونهب الآثار الفلسطينية وطمس التراث الثقافي الفلسطيني بما فيه من كنوز ومواقع أثرية، تعكس مدى عمق ارتباط هذا الشعب بأرضه.
- 2- لم تقتصر الآثار السلبية للجدار القاتل على سلب الأراضي الفلسطينية وتدمير الثروة الزراعية الفلسطينية وهي عماد الاقتصاد الفلسطيني، بل امتدت آثاره السلبية لتطال كافة مناحي حياة المواطن، والشعب الفلسطيني اجتماعياً، وصحياً، ونفسياً، وتعليمياً، وثقافياً.
- 3- لقد أكد المجتمع الدولي، ومنذ بداية الشروع في بناء الجدار، وحتى تاريخه، عدم مشروعية بنائه، وذلك من خلال الموقف الراض لبنائه من قبل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، والدول الكبرى باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تُوِّج ذلك بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر عام 2004، والذي يعتبر من أقوى القرارات التي صدرت بشأن الجدار العنصري، بل لصالح القضية الفلسطينية بشكل عام، مما عكس إرادة الغالبية العظمى من الدول أعضاء المجتمع الدولي، الراضة لبنائه، ومساره، بل أنه دعى إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، إلى التوقف عن بنائه، وإزالة ما أنجز منه، وتعويض المتضررين من بنائه، وإعادة الممتلكات والأراضي التي تم مصادرتها من أجل بنائه، وأن تحترم ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تحكم الاحتلال الحربي، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وللحقين التابعين لها لعام 1977، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تعتبر وبحق، وباعتراف محكمة

العدل الاسرائيلية العليا، من قبيل العرف الدولي الملزم لجميع الدول اعضاء المجتمع الدولي بما فيها اسرائيل.

وبناءً على ما سبق فإنني أوصي بما يلي:-

أولاً:- نظراً للآثار المدمرة لجدار الفصل العنصري، على كافة الأصعدة، اقتصادياً، اجتماعياً، سياسياً، وقانونياً، فيجب ألا يتم التعامل معه، على أنه قضية عابرة، أو مرحلية في حياة الشعب الفلسطيني، بل يتعين التعامل معه بحجم الآثار الناجمة عنه، لذا فعلى الجهات القانونية الفلسطينية، وبخاصة نقابة المحامين، وبما تشكله من واجهة قانونية للشعب الفلسطيني، أن تضطلع بدورها في مواجهته قانونياً، وقضائياً، بحيث تشرع باعداد ملفات قانونية معمقة، حول الجدار، وآثاره السلبية، وما نجم عنه من أضرار، لتكون تحت يد و/أو طلب المفاوض الفلسطيني عند الحاجة إليها.

وعلى السلطة الوطنية الفلسطينية، أن تعمل على جميع الأصعدة لنشر معاناة الشعب الفلسطيني من الجدار، وفضح السياسة الاسرائيلية دولياً وعلى الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تقوموا بدورهما بمساندة السلطة الفلسطينية (الدولة الفلسطينية الوليدة) في هذا المجال. نظراً لما له من آثار مدمرة، ليس على المواطنين الفلسطينيين المتضررين من إقامته، بل على الشعب الفلسطيني بأسره، من خلال تعطيله حل مشكلته العادلة، وما يشكله حلها من أهمية على المستوى العربي، والاسلامي، والعالمي.

ثانياً:- تشكيل لجنة حكومية، وغير حكومية، بإشراف وزارة شؤون الاستيطان والجدار في السلطة الوطنية الفلسطينية، لبحث إمكانية دفع مؤسسات حقوق الانسان الدولية، وهيئات التضامن مع الشعب الفلسطيني للضغط على دولها، ومطالبتها باحترام التزاماتها القانونية المنبثقة عن اتفاقية جنيف الرابعة، ورفع دعاوى قانونية ضد كل من أمر، أو شارك ببناء الجدار، أمام القضاء الوطني لهذه الدول استناداً لنص المادة "146" من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا يقتضي تشكيل طاقم من الخبراء القانونيين الفلسطينيين، والعرب، وغيرهم ممن لهم خبرة في القضاء الدولي، لدراسة مدى إمكانية رفع هذه الدعاوى، وبخاصة أنّ العديد من الدول المتحضرة -قانونياً- قد فتحت قضائها أمام الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، مثل "بلجيكا، فرنسا، بريطانيا، اسبانيا" وغيرهم، ولهذا فمن الأهمية بمكان، أن يتم بحث تحريك هذه الدعاوى المتعلقة بقضايا الجدار، لمضاعفة الضغط الدولي على دولة الاحتلال.

ثالثا:- ضرورة تحرك الجهات الرسمية الفلسطينية، على صعيد الأمم المتحدة وهيئاتها المتعددة "وبخاصة بعد أن أصبحت فلسطين بتاريخ 29-11-2012 دولة غير عضو، وتتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة، وبأغلبية ساحقة من دول العالم المتحضر في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث حصلت على موافقة 138 دولة، وامتناع 41 دولة أخرى عن التصويت، مقابل اعتراض تسع دول، من ضمنها، ست دوليات صغيرة، فاقدة لحرية الإرادة، وتابعة للولايات المتحدة الأمريكية" لبحث، ومناقشة، آليات وإعمال وتنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العنصري، الصادرة عام 2004، وبخاصة في ظل وجود عرف دولي على صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، يقضي بالتزامها، باحترام وتطبيق الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

الهوامش:

* : لقد أثرت أن أطلق على الجدار في هذا البحث مصطلح (الجدار القاتل) نظراً لما يمثله هذا الجدار من رغبة صهيونية دفينة بقتل وإبادة كل ما هو فلسطيني، من شجر، وحجر، وبشر، علماً بأن الحكومة الإسرائيلية وكذلك وسائل الإعلام الإسرائيلية قد استخدموا عدة مسميات منها (السياج، الجدار الأمني، جدار الفصل، وغيرها) ولكن هذه المسميات تعتمد على التضليل وبخاصة عندما سيتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن الهدف الرئيس من الجدار هو سلب أكبر قدر من مساحة أراضي الضفة الغربية، وضم ما تم تشييده من مستوطنات عليها إلى إسرائيل، فقد جاء في دراسة صدرت عام 2005 عن الجدار، أن 56 مستوطنة إسرائيلية وما نسبته 56% من مستوطني الضفة الغربية بدون المستوطنات في القدس الشرقية سوف يكونون في الجزء الشرقي من الجدار.

See, Hilwig, Elin, B, The Barrier in The Occupied Palestinian Territory "Protection of Private Property under International Humanitarian and Human Rights Law, Published by Wolf Legal Publishers, 2005, p7

وللمزيد حول مصطلحات الفصل والعزل المتداولة بالاعلام الاسرائيلي. أنظر د. كامل إبراهيم، يوسف، جدار الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، الناشر باحث للدراسات، بيروت، تشرين الثاني، 2005، ص22.

1-Monaghan Lisa, and Careccia Grazia, The Annexation Wall and its Accociated Regime, Al-Haq, June, 2009, p16. See also, Dolphine Ray, The West Bank Wall, Pluto Press, London, Ann Arobr.

2 - خمسة أعوام على ابداء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ملخص أثر الجدار على النواحي الإنسانية، الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأراضي الفلسطينية المحتلة، القدس الشرقية، تموز 2009، ص24.

3- المرجع السابق، نفس الصفحة، علماً بأن التصاريح الممنوحة من قبل الإدارة المدنية الإسرائيلية تصبح غير ذات جدوى وفي حكم اللاغية، ولا يسمح لحاملها بعبور البوابات في حالة إعلان الإدار المدنية الإغلاق لتلك المنطقة، أو فرض إغلاق شامل في الأراضي الفلسطينية، وبخاصة أثناء فترة الأعياد اليهودية، أنظر: The Separation Barrier, Published on Bitsalem: [Http://www.bitsalem.org](http://www.bitsalem.org), May, 06/2010. P2.

4- Dolphine Ray, The West Bank Wall, Op. cit, p80.

5- من قبيل هذه المضايقات ما ذكره المقرر الخاص للامم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة في تقريره، ما ذكره له بعض المراقبين عند بوابة رأس عطية (عندما دخلت طفلة صغيرة من تلك البوابة، للذهاب إلى مدرستها، فقام أحد الجنود من بين المتواجدين عند مدخل البوابة بتفتيشها، بينما قام الآخر بتصويب بندقيته نحوها دون أن يملك والدها أن يفعل شيئاً، وهو لا يملك عبور تلك البوابة لعدم حصوله على تصريح من الإدارة المدنية). أنظر:

The UN special rapporteur, John Dugard, Question of the Violation of Human Rights in the Occupied Arab Territories, Including Palestine. The Situation of Human Rights in The Palestinian Territories Occupied by Israel since 1967, February, 2004, para 20.

6- خمسة أعوام على ابداء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص24-25.

7- علماً بأن الإجراءات المطلوبة لتقديم طلبات الحصول على هذه التصاريح معقدة وتعسفية، بصورة تحول دون قدرة المواطن الحصول عليها، لأن سلطات الاحتلال لا تعمل على توضيح الإجراءات اللازم عملها بدقة من أجل الحصول عليها.

أنظر: Monaghan Lisa, and Careccia Grazia, The Annexation Wall, Op. Cit, pp16-17.

8- Ibid, p17. وقد ذكر السيد معروف زهران رئيس بلدية قلقيلية أنه منذ شهر أكتوبر من عام 2003، لم يمنح للمزارعين الفلسطينيين لدخول أراضيهم لزراعتها سوى 400 تصريح، وقد تم رفض مئات الطلبات الأخرى.

Dolphine Ray, The West Bank Wall Unmaking Palestine, Op. cit, p67. أنظر:

9- أثر الجدار على التجمعات السكانية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 2006، ص5.

10- إجراءات افتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة فلسطين، بيان خطي (30 كانون الثاني / يناير 2004 ومرافعة شفوية 23 شباط / فبراير، 2004، ص100.

11- د. كامل، يوسف ابراهيم، جدار الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص213.

12- Hilwig, Elin B. The Barrier in The Occupied Palestinian Territory, Op Cit, p36.

13- والتي تنص على أنه (لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب).

14- تأثير الحواجز العسكرية على سكان، ومؤسسات القدس الشرقية، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، القدس، آيار 2002، ص39.

15- المادة 3/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنظر في تفصيل ذلك:-

Hilwig, Elin B. The Barrier in The Occupied Palestinian Territory, Op. Cit, pp62-63.

16- أبو الرب، محمود، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجدار، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثالث، يناير 2004، ص275.

17- فقد بلغ مجموع الأسر التي هجرت من التجمعات التي اخترق الجدار العنصري أراضيها، حتى عام 2004، 2173 أسرة، في حين بلغ عدد الأفراد الذين تم تهجيرهم 11461 فرداً، من التجمعات التي مر بها الجدار، أنظر في أثر الجدار على التهجير والعوامل التي دفعت المواطنين الفلسطينيين لهجرة مدنهم وقراهم:

Palestinian Central Bureau of Statistic (Demographic and Social on The West Bank), April, 2004, pp34-35.)

18- محكمة العدل الدولية، إجراءات افتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص100-102.

19- فقد فصل الجدار ما بين الأب وابنه، والأخ وأخته، حيث كان التواصل بين الأهل قبل الجدار لا يستغرق سوى عدة دقائق أو مئات الأمتار، أصبح بعد إقامته يحتاج إلى قطع مسافات طويلة، قد تستغرق عدة ساعات أو عشرات الكيلومترات، مما أثر على العادات الفلسطينية وخاصة الزواج، حيث أصبح هناك توجه لعدم التزاوج بين من يقيمون في جهتي الجدار لما في ذلك من مشاكل وعقبات في المستقبل، وتشتيت للأسرة والأطفال. أنظر:-

Amnesty International, Israel and The Occupied Territories, Conflict Occupation and Patriarchy: Women Carry the Burden, March 2005, p4.

20- فقد أشارت نتائج مسح تهجير المواطنين الفلسطينيين بسبب الجدار العنصري في محافظة القدس، إلى أن نسبة المواطنين من المحافظة الذين غيروا مكان إقامتهم السابقة قد بلغت (حتى عام 2006) 32.9% بواقع 29.6% من تجمعات داخل الجدار، و83.3% من تجمعات خارج الجدار، حيث أن 53.9% من الأفراد الذين غيروا مكان إقامتهم السابقة كان لأول مرة بعد بناء الجدار 54.9% داخل الجدار و 51.7% خارج الجدار، وكان الجدار وتبعاته سبباً لتغيير مكان الإقامة السابقة لما نسبته 17.3%. أنظر:-

مسح أثر جدار الضم والتوسع وتبعاته على النزوح القسري للفلسطينيين في القدس، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والمركز الفلسطيني لمصادر وحقوق المواطنة واللاجئين، (بديل)، 2006، ص5.

21- أبو الرب، محمود، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجدار، مرجع سابق، ص277.

22- فحتى عام 2004، عمل الجدار العنصري على فصل 30 تجمعاً سكانياً عن مراكزهم الصحية، كما فصل 22 تجمعاً عن المدارس، و11 تجمعاً عن خدمات الهاتف، كما تأثرت مدينة القدس بصورة كبيرة، حيث أشارت الإحصائيات إلى أن 84.6% من الأسر المقدسية تأثرت قدرتها على زيارة الأهل والأقارب، و56.3% منها تأثرت قدرتها على ممارسة النشاطات الثقافية والاجتماعية والترفيهية، كما أثر الجدار على قدرة الأسر على زيارة الأماكن المقدسة بنسبة 40%.

23- مجلة إنساني، الصليب الأحمر الدولي، صيف عام 2006، ص21.

24- من ذلك مثلاً المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، السابق الإشارة إليها، وكذلك المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت العقوبات الجماعية وكذلك الفقرة الرابعة من المادة 85 من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، الذي اعتبر تهجير السكان الخاضعين للاحتلال الحربي من قبيل الجرائم الجسمية، انظر في تفصيل ذلك:-

Elin B. Hilwig, The Barrier in The Occupied Palestinian Territory, Op. Cit, pp48-49.

25- من ذلك مثلاً المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وبخاصة الفقرتين الأولى والثالثة منها. وكذلك الفقرتين الأولى والثانية من المادة 17 من نفس الاتفاقية، وكذلك المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، وبخاصة الفقرة الأولى منها، التي نصت على (1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشة كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير

اللازمة لإنقاذ هذا الحق... أنظر الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، إعداد د. محمود شريف بسيوني، الناشر دار الشروق / القاهرة، ط1، 2003، ص123.

26- أثر الجدار على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في التجمعات التي تقع خلف الجدار، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 2004، ص5.

27- اجراءات افتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص102.

28- كِتَاب، إيلين، جدار الفصل العنصري والعائلة الفلسطينية، آليات التكيف والمواجهة ص1.

29- Dolphine Ray, The West Bank Wall Unmaking Palestine, Op. cit, p82.

30- فعلى سبيل المثال، ما حصل في شهر حزيران من عام 2008، عندما أقيم حفل زفاف في منطقة وادي الرشا، وهي إحدى التجمعات المهمشة المعزولة داخل المنطقة المغلقة التي تحيط بها مستوطنة (أقيمه منشييه) في محافظة قلقيلية، حيث تم دعوة أكثر من ألف شخص إلى ذلك الحفل، وقام منظمو الحفل بإعداد طعام لهذا العدد الضخم، لاعتقادهم أنهم سيسمح لهم بالحضور، نظراً لوجود قائمة مصدقة بأسمائهم لدى الحاجز، بتنسيق مسبق بين المجلس المحلي للقرية، والسلطات الإسرائيلية، إلا أنهم لم يسمحوا سوى لثلاثين شخصاً فقط بالعبور، وحضور الزفاف، مما اضطرهم إلى توزيع الطعام في اليوم التالي على المجاورين، انظر:

خمس أعوام على إبداء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (ملحق أثر الجدار على النواحي الإنسانية)، تموز 2009، مرجع سابق، ص17.

31- كِتَاب، إيلين، جدار الفصل العنصري والعائلة الفلسطينية، مرجع سابق، ص1.

32- Dolphine Ray, The West Bank Wall Unmaking Palestine, Op. cit, p82.

33- Ibid, P74

وقد جاء في المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للأسر الفلسطينية التي يمر الجدار الفاصل في أراضيها، أن نسبة الأسر الفلسطينية التي أصبح لديها مانع من زواج أحد أفرادها من شريك الحياة المقيم في الجهة الأخرى من الجدار بلغت 50.4%، كما أن نسبة الأسر التي تأثرت حركة النساء/الطالبات فيها من وإلى التجمع الذي يقيمون فيه بلغت 86.5% للأسر التي تقيم غرب الجدار الفاصل، حيث قلل الجدار من حركتهن، في حين بلغت النسبة للأسر التي تقيم شرق الجدار الفاصل 77.4%.

أنظر: د. كامل يوسف إبراهيم، جدار الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص188-198.

34- ويرى البعض أنه بالإضافة إلى المظهر السلبي للعلاقات الأسرية المتمثل بالتوتر، فقد كان لبناء الجدار وتداعياته أثراً إيجابياً على الأسر الفلسطينية، يتمثل بالتكافل والتضامن الأسري، وبخاصة مع الأبناء المتزوجين، وهذا يمثل عودة لقوة الارتباط بالعائلة الفلسطينية المستمرة. أنظر:- كِتَاب، إيلين، جدار الفصل العنصري والعائلة الفلسطينية، مرجع سابق، ص1.

35- المرجع السابق نفس الصفحة.

36- The Impact of Israel's Separation Barrier on Affected West Bank Communities, A follow-up report to the Humanitarian and Emergency Policy Group (HEPG) and The Local Aid Coordination Committee (LACC), Update No.3, November 30, 2003, p13.

37- حيث أجرى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مسحاً للأسر الفلسطينية في التجمعات التي يمر الجدار القاتل من أراضيها، حيث بلغ حجم العينة للأسر التي اكتملت مقابلاتها 890 أسرة، منها 195 أسرة يقيمون

غرب الجدار، و 695 أسرة يقيمون شرقه، حيث تم جمع البيانات خلال شهر تشرين الأول من عام 2003، وقد أظهرت النتائج أن 73.7% من الأسر الفلسطينية الواقعة غرب الجدار قد شكل لها الانفصال عن الخدمات الطبية، من مستشفيات ومراكز صحية، في مراكز المدن عائقاً في الحصول على الخدمات الطبية، في حين كانت النسبة 38.6% للأسر الواقعة شرق الجدار القاتل. أنظر:-

د. كامل، يوسف ابراهيم، جدار الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص186-187.

38- أثر الجدار على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في التجمعات التي تقع خلف الجدار، مرجع سابق، ص3. وأنظر أيضاً:-

Dolphine Ray, The West Bank Wall Unmaking Palestine, Op. cit, p81.

39- فعلى سبيل المثال، فإن مستشفى (أوغستا فيكتوريا) المعروف بمستشفى (المطلع) هو المستشفى الفلسطيني الوحيد، الذي يوفر غسلاً للكلى في الضفة الغربية، كما أن مستشفى المقاصد الخيرية الإسلامية هو المستشفى الفلسطيني الوحيد الذي يوفر علاجات متخصصة في أمراض القلب. أنظر:-

محكمة العدل الدولية، إجراء افتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص107.

40- فقد جاء في دراسة صدرت عام 2005 في مدينة القدس بأنه في حالة اكتمال بناء الجدار القاتل، فإن 38.850 مريضاً و 17.640 من المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة، سيحرمون من التوجه إلى المراكز الطبية المتخصصة. أنظر:-

Medicinin Du Monde, The Ultimate Barrier, Jerusalem, February, 2005, p15.

41- د. كامل، يوسف ابراهيم، جدار الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص192. ومن أجل تجنب صعوبات الوصول إلى المستشفيات في حالات المخاض والتي قد تفاجيء المرأة ليلاً، وقت إغلاق بوابة الجدار، فقد أشار تقرير صدر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (OCHA-UNRWA) عام 2007، أنه في تسعة مجموعات سكانية، تترك النساء الحوامل المنطقة المغلقة قبل موعد ولادتهن بأسابيع لضمان الوصول لخدمات الرعاية الصحية، والمستشفيات.

أنظر: خمسة أعوام على إبداء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ملخص أثر الجدار على النواحي الإنسانية، تموز 2009، مرجع سابق، ص16.

42- د. كامل، يوسف ابراهيم، جدار الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص193، ومما يؤكد مصداقية الدراسة الصحية السابقة، ما ورد في دراسة حديثة صدرت عام 2009 عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، العديد من الوقائع التي تؤكد على ما جاء في الدراسة السابقة، منها على سبيل المثال ما حصل بتاريخ 15 كانون أول من عام 2007 على حاجز قلقيلية نفسه، الذي كان مغلقاً في الساعة الثالثة صباحاً عندما توجهت إليه المواطنة (بنان اسماعيل يعقوب يوسف) بعد شعورها بالآلام المخاض حيث نقلها زوجها وأقربائها إلى نقطة العبور، حيث تم تأخيرها لمدة ساعة، وهم في حالة جدال مع الجنود الإسرائيليين، فولدت بنان في السيارة قبل أن يسمح لها الجنود بالمرور، فنقلت إلى بلدة حبله بالقرب من قلقيلية حيث قامت قابلة بالعناية بها وولفتها الجديدة، مما اقتضى لاحقاً إجراء عمليتين جراحيتين لها جراء تعقيدات ما بعد الولادة. أنظر:-

خمس أعوام على إبداء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص17.

43- د. كامل، يوسف ابراهيم، جدار الضم و الفصل العنصري، الدولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص194.

44- فعلى سبيل المثال: فإن بعض المدرسين في محافظة قلقيلية يتوجب عليهم أن يقطعوا مسافة تزيد على 25 كيلومتراً، واجتياز العديد من الحواجز ونقاط التفتيش وصولاً إلى مدارسهم، عدا ما يستغرقه ذلك من وقت، وخاصة أن فترات الانتظار للعبور على بعض هذه الحواجز تستغرق وقتاً طويلاً، انظر:

Palestinian Central Bureau of Statistics (Demographic and Social Consequences of the Separation Barrier on the West Bank, April, 2004, p50.

45- فقد أشارت دراسة احصائية صادرة عام 2004 أن 26% من الطلاب الفلسطينيين الذي تركوا التعليم في المجتمعات الفلسطينية التي تأثرت بالجدار كان بسبب الوضع الاقتصادي المتردي لأسرهم، كما أن 81.5% من الأسر الفلسطينية التي تأثرت بالجدار، والتي لها أبناء ملتحقون بالتعليم قد سلكوا طريقاً بديلة وصولاً إلى مدارسهم وكيلائتهم، انظر:

Palestinian Central Bureau of Statistics, op. cit, p52.

46- فعلى سبيل المثال فإن 14 معلمة من أصل 18 في مدرسة البنات قرب (نزلة عيسى) لم يكننَّ قدرات على التدريس سوى نصف عدد الأيام المقررة للتدريس بسبب هذه القيود. انظر:

The Impact of Israel's Separation Barrier on affected West Bank Communities, Op. cit, p13.

47- وبخاصة في الحواجز التي لا يوجد عليها مجندات إسرائيليات يقمن بتفتيش الإناث، وقد جاء في بعض الدراسات المتعلقة بالجدار أنه في بعض بوابات العبور لا تحضر المجندات قبل الساعة العاشرة صباحاً، مما يؤخر الطالبات والمعلمات بما يزيد عن ساعتين عن دوامهن. انظر

The Impact of Israel's Separation Barrier on affected West Bank Communities, Op. cit, p13.

48- من ذلك ما يتعرض له الطلاب، وبخاصة الذكور منهم، من استقراوات الجنود الموجودين على البوابات مما يؤثر على نفسياتهم وقدرتهم على التركيز. انظر أثر الجدار على التجمعات السكانية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، مرجع سابق، ص5.

49- نتائج مسح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لأثر الجدار على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في التجمعات التي تقع خلف الجدار، 2004، ص1.

50- والتي خسرت أبنية جامعة القدس الواقعة في حرم بلدة أبو ديس ثلث أراضيها بسبب الجدار الذي فصلها عن مدينة القدس مما فرض على ما يزيد عن 5000 طالب وموظف القيام برحلة دائرية على طول 17 كيلومتراً للوصول إلى الحرم الجامعي في أبو ديس ويتطلب ذلك التنقل بأكثر من وسيلة نقل واحدة يومياً ذهاباً وإياباً. انظر خمسة أعوام على إبداء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص13.

51- من ذلك مثلاً اتفاقية لاهاي لعام 1907، وجنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية لعام 1966، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

52- قد يكون الاستثناء على عدم الاهتمام العالمي بأثر الجدار على الآثار والتراث الثقافي الفلسطيني، ما صدر عن المؤتمر العالمي للآثار (WAC) الذي عقد في واشنطن عام 2004، الذي أصدر في 7 كانون الثاني يناير 2004 قراراً يدين إسرائيل على استمرارها في بناء الجدار القاتل لتسببه بتدمير التراث الثقافي الفلسطيني.

انظر: يحيى، هـ عادل، آثار فلسطين بين النهب والإنقاذ (كيف يستبيح جدار الفصل والتفتيح غير المشروع، وتجارة الآثار التراث الفلسطيني) مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 76، خريف 2008، ص148.

53- وهذا ليس بالأمر الجديد على سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ذلك أنها ومنذ احتلالها للضفة الغربية المحتلة وغزة والقدس، وهي تسطو على الآثار بل والتراث الثقافي الفلسطيني، حتى وصل بهم الأمر إلى حد نسبة

لباس المرأة الفلسطينية والأكلات الشعبية الفلسطينية إليهم، في محاولة بائسة لإظهار علاقة من نوع ما لهم بهذه الأرض، وما عليها من تراث، انظر د. كامل، ابراهيم يوسف، جدار الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص206-207.

54- المرجع السابق، ص204.

55- نفس المرجع، نفس الصفحة.

56- د. طه، حمدان، آثار جدار الفصل، 2003، ص1.

57- محكمة العدل الدولية، اجراء افتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص111.

58- المرجع السابق، ص111.

59- وهذا الرقم لا يستهان به، لأنه يمثل ما نسبته 23.3% من مجموع المواقع الأثرية المعروفة في المناطق الفلسطينية، وأكثر من 12% من مجموع المواقع الأثرية المعروفة في فلسطين التاريخية بأكملها، وهذا مما يشكل وضعا كارثيا للتراث الحضاري الفلسطيني. انظر/ يحيى، عادل، آثار فلسطين، بين النهب والانتقاد، مرجع سابق، ص134-135.

60- وكانت استجابة السلطات الاسرائيلية لهذا التحدي بطرق ثلاث:-

* تغيير مسار الجدار في بعض الحالات نحو الشرق، لتجنب تدمير المواقع الأثرية مما يتسبب بمصادرة المزيد من الأراضي، وعزل كثير من المواقع الأثرية والتاريخية عن محيطها الطبيعي وضمها إلى إسرائيل، مثال ذلك ما حصل في قبر راحيل في بيت لحم، حيث جرى عزل هذا المقام، والمقبرة الإسلامية التابعة له عن مدينة بيت لحم كلياً، وأصبح محظوراً على الفلسطينيين الدخول إلى هذا الموقع.

** في حالات أخرى، عملت السلطات الاسرائيلية على تنظيم عمليات سريعة من التفتيش في المواقع الأثرية المكتشفة على مسار الجدار القاتل، وبخاصة المواقع الأهل أهمية من وجهة نظر إسرائيل لنهب محتوياتها ونقلها إلى إسرائيل.

*** في حال عجز السلطات الاسرائيلية عن حفر بعض المواقع الأثرية الواقعة على مسار الجدار بفعل ضغط عامل الوقت، تتم تغطية هذه المواقع بطبقة سميكة من الرمل، ثم يبنى الجدار فوقها مباشرة، كما حصل مع الكنيسة البيزنطية في بلدة أبو ديس في محافظة القدس، وغيرها من المواقع الأخرى جنوب محافظة الخليل. انظر: يحيى، عادل، آثار فلسطين بين النهب والانتقاد، مرجع سابق، ص136.

61- المرجع السابق، نفس الصفحة.

62- والتي تقع شمالي محافظة جنين، وعلى بعد بضعة كيلومترات من الخط الأخضر، حيث عدل المسار شرقاً ليضم إلى الجانب الإسرائيلي موقعاً أثرياً كبيراً، وعندما اكتمل بناء الجدار في تلك المنطقة في أواخر عام 2003 تم فصل الموقع نهائياً عن قرية زبوبة، المرجع السابق، ص137.

63- والتي ذكرت مصادر دائرة الآثار الفلسطينية أن ما يزيد على (100) موقع أثري مهم في المنطقة الواقعة بين قريتي زبوبة والشويكة، يمتد تاريخها من العصر البرونزي إلى العهد العثماني، وتتضمن مراكز استيطان بشرية قديمة، بالإضافة إلى معالم طبيعية متنوعة بما فيها الكهوف والقلاع والتجهيزات الزراعية مثل معاصر العنب والزيتون وغير ذلك. انظر المرجع السابق، ص138.

64- والتي تم مصادرة نحو 5000 دونم من أراضيها لغايات بناء الجدار القاتل، وتضم هذه الأراضي ما لا يقل عن ستة مواقع أثرية مهمة والتي تم تدمير ما يقع منها في مسار الجدار مباشرة، والبعض الآخر فصل عن القرية وتم ضمها إلى إسرائيل لوقوعها خلف الجدار وهذه المواقع المهمة هي (خربة عمّا) وهي مستوطنة بيزنطية محاطة بالأسوار، وأبراج دفاعية (وخربة كريكور) وهي موقع هيليسيتي - روماني ظل مأهولاً حتى

العهد العثماني (وخربة كرسنا) التي تضم آثاراً رومانية وبيزنطية وإسلامية، وخرب (الدالية، حريو، الفاعوش). انظر في تفصيل ذلك، المرجع السابق، ص138-139.

65- المرجع السابق، ص140-141.

66- وبخاصة أحكام قانون الآثار رقم 51 لعام 1966، المعمول به في مناطق السلطة الفلسطينية والذي يشترط وكإجراء احترازي، قبل القيام بأي أعمال تجريف أو بناء أن يتم فحص الأرض قبل المباشرة بهذه الأعمال وهو ما لم تلتزم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

67- د. كامل ابراهيم، يوسف، جدار الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص2